

شرح الياقوت النفيس 3

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - [00:00:00](#)

الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو المجلس الثاني في شرح كتاب الياقوت النفيس للعلامة السيد احمد بن عمر الشاطري - [00:00:23](#)

رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا الله بعلومه في الدنيا والاخرة. اللهم امين كان ما وقفنا عنده سنن الوضوء والوضوء بضم الواو هو الفعل. وبفتح الواو ما يتوضأ به وهو الماء - [00:00:47](#)

قال رحمه الله تعالى سنن الوضوء كثيرة منها السواك. تكلمنا على السواك في نهاية الدرس الماضي طلبت منك كلام العلامة من لباري. ماذا قال في باب السواك؟ وماذا قال في باب - [00:01:13](#)

الصيام آآ نعم قال ويتأكدوا لتغيير فم واضح؟ ايوا قال بتغيير فم ايوة نعم بس بس هكذا وللصائم نعم ما ذكر الصائم نهايا هذا في بابي في باب السواك نعم ماذا قال في باب - [00:01:31](#)

قبله وانما او اكل كريم الناس. اه وان نام او كره اكل كره الناس يعني لو سمحت شكرا هذا في باب السواك هنا. احسنت شكرا طيب هنا. هذا انا اريد هذا. انظر ماذا قال هنا. ويكره للصائم بعد - [00:02:24](#)

الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نومه قال ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير ان لم يتغير فمه بنحو نوم اي لو تغيرها الا يكره. انظر ماذا قال في الصيام - [00:03:14](#)

انظر قال ويكره سواك بعد الزوال وقبل غروب وانما. هناك قال وان لم ينم. ها؟ ان لم ينم. هنا قال وان نام او اكل كريها ناسيا. فانا اريد هذا وهذا عرفته؟ فهمناه؟ بارك الله فيكم؟ نعم - [00:03:35](#)

فاحسنتم نبدأ بسم الله اقرأ من قوله سنن الوضوء. سنن الوضوء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا يا مصطفى محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [00:03:56](#)

احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى سنن الوضوء. سنن الوضوء كثيرة منها السواك تسمية وغسل الكفين والفضمة اوله. فان ترك التسمية في اوله عمدا او سهوا اتى بها في اثنائها اي ما لم يفرغ من الوضوء. ومعنى كونه ما لم يفرغ من الوضوء اي ما لم - [00:04:41](#)

يأتي بالذكر في اخر الوضوء. حتى لو غسل رجليه حتى لو غسل رجليه وقبل ان يأتي بالذكر اخر الوضوء تذكر التسمية يأتي بها ويحصل اصل السنة بقوله بسم الله ويحصل كمالها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم. والسنة والتسمية هنا سنة عين. بخلاف - [00:05:11](#)

ما فيها في الاكل مثلا فانها هناك سنة كفاية. تمام؟ قال والتسمية وغسل الكفين فيستحب ان يغسل كفيه ثلاثا وهذه السنة للوضوء. وهي غير سنة التي يطلب فيها غسل الكفين لمن استيقظ من نومه اذا تردد في طهارة يديه - [00:05:41](#)

ولذلك نقول الانسان اذا استيقظ من نومه مثلا او كان مترددا في طهارة يديه قبل ان يغمسهما في الاناء يستحب له ان يغسل كفيه ثلاثا. لحديث ابي هريرة في صحيح مسلم - [00:06:12](#)

فاذا اراد الوضوء يستحب له ان يغسل كفيه ثلاثا للوضوء فهذه سنة وتلك سنة فكم مرة سيغسل ست مرات هذا هو الاكمل. ولو غسل

ثلاثا ونوى تحصيل السنتين حصل له. لان مبنى الطهارة على - [00:06:30](#)

تداخل فهما؟ نعم. قال السواك والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق. تفضل احسن الله اليكم قال والمضمضة

والاستنشاق. ماذا قال في الهامش؟ ويحصل اقل المضمضة والاستنشاق بايصال الماء الى الفم والانف وان لم - [00:06:53](#)

يضره يدره يدره وان لم يدره ولم يمجه مجرد وصول الماء الى الفم تحصل به سنة المضمضة. وان لم يحرك الماء في فمه وان لم

يمج الماء اي يخرج الماء خارج فمه. الاكمل ان يحرك الماء وان يخرج. واضح - [00:07:19](#)

والاستنشاق يحصل بوصول الماء الى انفه وان لم يجذبه بخياشيمه الى احصى الانف وان لم يخرج. فان اراد الاكمل جذبه واخرجه.

واخراج الماء من الانف يسمى استنفار والمستحب ان يكون باليد اليسرى - [00:07:44](#)

قال هنا ويحصل اقل المضمضة والاستنشاق بايصال الماء الى الفم والانف وان لم يدره ولم يمجه والسنة ان يبالغ فيهما. الا لصائم

فتكره له المبالغة ثم قال والترتيب تفضل والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحب. الترتيب بين غسل الكفين

والمضمضة والاستنشاق مستحب - [00:08:10](#)

ما معنى مستحب؟ مستحب اي انه ليس مستحب فقط. بل مستحب وزيادة الترتيب بين اليمنى واليسرى مستحب في اليدين

والرجلين. لان اليمنى واليسرى اتحدتا في وفي الصورة اسمها يد واسمها يد. والسورة واحدة - [00:08:42](#)

لكن بين المضمضة والاستنشاق الترتيب مستحب اي شرط للاعتدال. بالسنة وذلك لان الفم والانف اختلفا في الاسم واختلفا في

الصورة واضح؟ فكان الترتيب بينهما مستحب. فلو انه مثلا قدم الاستنشاق على المضمضة - [00:09:09](#)

قدم الاستنشاق على المظلمة. فان العلامة ابن حجر رحمه الله اعتمد ان الذي يحسب له شاق اي الذي قدمه. اما الذي اخره هذا لا

يحسب له وان اتى به فحين اذ لو استنشاق اولاً نقول يحسب لك الاستنشاق. ثم تمضمض هذا لا يحسب لك - [00:09:41](#)

هذا لا يكتب له. هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله واعتمد خلافاً العلامة الرملي فقال ان الذي تقدم لا يعتد به يلغو وانما يعتد

بما تأخر بالمؤخر وهو المضمضة. في هذا المثال. ولذلك قال لك هنا والترتيب بين غسل - [00:10:10](#)

كفيني نفس الكلام غسل كفين والمضمضة والاستنشاق يعني لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين تمام على كلام العلامة

بن حجر يعتد بالمضمضة والاستنشاق اي بالمقدم. قال والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحب - [00:10:37](#)

اي شرط في الاعتداد بهن في طبة دار المنهاج هذه من عنده هذه الطبة جميل. هذه هنا يوجد تعليق لوالدي شيخنا رحمه الله تعالى

قال شرط في الاعتداد بهن قال كترتيب الاركان في صلاة النفل. والوضوء المجدد لا - [00:10:57](#)

مستحب الترتيب المستحب مثل ماذا؟ قال كتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين في الوضوء هذا مستحب واضح؟ وذلك

لان نحو اليدين متفقان اسما وسورة. تمام؟ قال بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما وعليهم اي على هذا اي كون الترتيب

مستحب وعليه - [00:11:23](#)

ما تقدم عن محله لغو. المتقدم لغو. فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة هذه صورة اتى بهما معا اي لم يرتب هذه السورة الاولى. فلو

اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها اي قدم الاستنشاق - [00:11:54](#)

على المضمضة هذه الصورة الثانية. او اقتصر عليه اي اتى بالاستنشاق وحده ولم يتمضمض. هذه صورة الثالثة ثلاث سور. قال فلو

اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اقتصر عليه لم يحسب - [00:12:16](#)

واضح؟ ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما اي حسب غسل الكفين دونهما وهذا ما اعتمده ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ

الاسلام. واضح؟ اي زكريا. واعتمد الرمليان والخطيب ان السابق هو - [00:12:36](#)

المعتد به انا لا ادري هل قلت هذا اول او خالفته؟ السابق خالفته؟ نعم السابق معتد به عند الرمل والمؤخر معتد به عند ابن حجر. قال

وما بعده لغو. فلو اقتصر على الاستنشاق لم يحسب عند ابن حجر وحسب عند - [00:12:56](#)

اخرين تمام الاخرين من؟ الشهاب الرملي والشمس الرملي والخطيب الشرييني. وقال سم اي ابن قاسم القياس الاول قال هنا

والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحب اي شرط في الاعتداد بهن - [00:13:15](#)

ثم قال والافضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل واضح الافضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة للفصل اي اين الاقلام شكرا ثلاثة واحد واحد اثنين ستة ستة هنا الفصل وهنا الوصف. انتبه معي - [00:13:35](#)

الوصل الجمع بين المضمضة والاستنشاق. قد يكون بثلاث غرفات تمام بثلاث غرفات. تأخذ الغرفة الاولى تتمضمض وتستنشق بالباقي. تأخذ الغرفة الثانية تتمضمض مصر وتستنشق بالباقي. تأخذ غرفة الثالثة تتمضمض وتستنشق بالباقي. هذا وصل ما معنى وصل؟ اي ان - [00:14:36](#)

انك جمعت بين المظلمة والاستنشاق في كل غرفة واضح؟ كم غرفات؟ كم غرفات؟ ثلاث غرفات. وقد يكون بغرفة واحدة تأخذ ماء تتمضمض مرة مرتين ثلاث بقية الماء تستنشق به مرة ومرتين وثلاث. بغرفة واحدة. هذه الصورة - [00:15:04](#)

الصورة الثالثة ايضا من سور الوصل الان هذا وصل. الست من غرفة واحدة. الصورة الثالثة تأخذ غرفة مضمض ثم تستنشق تتمضمض ثم تستنشق. تمضمض ثم تستنشق. ما الفرق بين هذه وهذه؟ في الاول ثلاث متواليات - [00:15:36](#)

تمضمض ثم تمضمض ثم تستنشق ثم استنشق ثم استنشق. في التي بعدها تمضمض ثم استنشق تمضمض ثم استنشق مضمضة ثم استنشاق هذه الثلاث كيفيات ماذا؟ كيفيات الوصل - [00:15:59](#)

افضلها افضل هذه الثلاث اولها. ان يكون ذلك بثلاث غرفات فهنا يا مشايخ؟ طيب. اما الفصل فان تأخذ غرفة. تتمضمض منها ثلاثا ثم تأخذ غرفة اخرى تستنشق منها ثلاثا فانت الان فصلت المضمضة عن الاستنشاق - [00:16:20](#)

واضح او تأخذ غرفة تتمضمض. ثم غرفة اخرى فتتمضمض. ثم الثالثة للمضمضة ايضا ثم رابعة للاستنشاق ثم خامسة للاستنشاق ثم سادسة للاستنشاق. فتكون ست غرفات للفصل. او تأخذ غرفة للمضمضة. والثانية للاستنشاق. والثالثة - [00:16:49](#)

للمضمضة والرابعة للاستنشاق والخامسة للمضمضة والسادسة للاستنشاق ما الفرق بين هذه وهذه وهذه؟ في الاولى ثلاث مضمضات متواليات ثلاث غرفات الاستنشاق متوالية. في التي تليها غرفة للمضمضة واخرى للاستنشاق. ثالثا للمضمضة رابعة للاستنشاق. خامسا المضمضة. سادسا للاستنشاق - [00:17:21](#)

عموما الغسل افضل من الفصل. عموما لو قال لك قائل طيب الفصل هذا ما افضل شيء فيه؟ نقول هذا افضل شيء في الفصل ان يكون بغرفتين. فهنا؟ نعم هنا اختصر لك المسألة. لم يستدر في بيان كيفيات فقال لك باختصار. والافضل - [00:17:54](#)

الجمع بين المظلمة والاستنشاق بغرفة اي في كل مرة. تأخذ غرفة فتتمظمض وتستنشق اي يكون المجموع ثلاث غرفات. واضح؟ قال للفصل اي ان الافضل هو الجمع لا الفصل فهنا؟ الحمد لله. ثم قال - [00:18:24](#)

والتثليث تفضل احسن الله اليكم قال والمضمضة والاستنشاق والتثليث ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين والتثليث قال في التعليق اي تثليث كل من الغسل. فتغسل العضو ثلاثا قال تثليث كل من الغسل والمسح. فتمسح الرأس - [00:18:49](#)

ثلاثا وتمسح الاذنين ثلاثا. واضح او لا؟ ولو اردنا ان نستطرد قليلا في مسألة التثليث في المسح. نقول التثليث في المسح قد يستحب وقد يكره والقسم الثالث ما فيه خلاف - [00:19:20](#)

يستحب متاع يستحب في الرأس والاذنين واضح ويكره في الخفين وفي التيمم في الخفين يكره ان تمسح على الخف ثلاثا والآخر ايش قلنا في التيمم؟ لانه يكره تكفير التراب. وتكرار المسح في التيمم. فهنا - [00:19:47](#)

طيب القسم الثالث ما حصل فيه خلاف بين فقهاء الشافعية وهو في الجبيرة والعمامة. هل يستحب التثليث او لا يستحب؟ فمعتمد العلامة ابن حجر انه لا يستحب التثليث. ومعتمد العلامة - [00:20:19](#)

الرملي انه يستحب التثليث واضح او لا؟ وقد يجب التفريغ في المسح. كما في الاستنجاء. اذا استنجى بالحجر. فلا بد من ثلاث ساحات. كما قال لك صاحب الزبد ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر محل - [00:20:39](#)

فهنا؟ قال ومسح جميع الرأس. قال والاكمل عفوا. قال كل من الغسل والمسح والتخليل. اي احبوا ان يثلث التخليل في الاصابع فيخلل ثلاثا. في اصابع اليدين وفي اصابع الرجلين. وكذلك في تخليل - [00:21:03](#)

الحية وكيف يخلد لحيته؟ هل بعد ان يغسل الوجه ثلاثا يخلل ثلاثا؟ او يغسل الوجه مرة ثم يخلله ثم ثانية ثم يخلل ثم ثالثة ثم يخلل

قيل بهذا وقيل بهذا والامر في هذا واسع. واضح؟ الامر في هذا واسع. شاء خلل بعد كل غسلة للوجه - [00:21:26](#)

وان شاء غسل الوجه ثلاثا ثم خلل ثلاثا. اذا يثلث ماذا؟ الغسل. عليكم السلام ورحمة الله. ويخلل المسح عفوا ويفلي في المسح ويفلف التقليل ويفلف ذلك. والدلك امرار العضو على - [00:21:55](#)

العظم المغسول. تمام يدلك ثلاثا. قال والسواك اي انه يأتي بالسواك ثلاثا. قال والسواك والذكر في اوله واخره فيأتي بالتسمية ثلاثا في اوله ويأتي بالذكر عقب الوضوء ايضا ثلاثا واضح - [00:22:15](#)

قال رحمه الله ومسك جميع الرأس قال والاكمل. الاكمل في مسح جميع الرأس وضع مسبحتيه مسبحتين على على مقدم رأسه. تمام؟ وابهاميه على صدغيه هنا قال ثم ثم يذهب بهما معا ما عدا الابهامين. الابهامين هنا هكذا. تمام - [00:22:40](#)

ثم يرد ان كان له شعر ينقلب ان كان عنده شعر ينقلب يعني شعره يذهب ويعود يردهما قال والا اي وان لم يكن له شعر ينقلب لنحو صغره او طوله اي عند شعر كشعر المرأة. غالبا طويل لا ينقلب. قال والا فلا اي - [00:23:11](#)

لا يرد فان رد يعني نفترض ان عنده شعر قصير مثل شعر الاستاذ هذا. انت انت شعرك يمسح تمام ويرده. تمام؟ هذا يحسبه مرة هذا يحسب مرة. الذهاب والاياب مرة - [00:23:42](#)

تمام؟ ثم المرة الثانية يأخذ ماء جديدا فيمسح الذهاب هنا في المرة الثانية يحسب مرة. في المرة الاولى الماء يكون مستعملا ولذلك حسب الذهاب والاياب مرة واحدة تمام؟ في المرة الثانية هذا مرة. ثانية. ثم اذا عاد مرة ثالثة. لكن الاكمل ان يأخذ ماء - [00:24:10](#)

جديدا كل مرة فيمسح الاولى تمام ثم يمسح الثانية ثم يمسح الثالثة اي بعد ان يأخذ ماء جديدا كل كل مرة. نعم قال رحمه الله تعالى ومسح الاذنين تفضل اقرأ التعليق تكرا - [00:24:37](#)

احسن الله اليكم. قال ومسح الاذنين. اي ثلاثا مع الرأس وثلاثا بعد مسح الرأس وثلاثا بعد بالصاق كفيه بالصاق كفيه وهما مبرورتان بهما استحبارا يسن ان يغسلهما مع الوجه ثلاثا فجملته فجملة ما يبطل ما يطلب فيهما - [00:24:57](#)

عشر مرة. احسنت. فجملة ما يطلب فيه ما كم؟ ثنتا عشرة مرة شكرا شكرا طيب انتبه معي انظر ماذا قالت في مسح الاذنين. قالوا مسح الاذنين. مسح الاذنين. انتبه تحصل كمال السنة اذا مسح جميع الاذنين - [00:25:27](#)

واما اصل السنة فيحصل بمسح بعضهما. فلو مسح بعض الاذن حصل اصل السنة. لكن كمال السنة يحصل بماذا؟ بمسح جميع الاذنين. قال والاكمل وضع قال اي ثلاثا مع الرأس. اي يمسح - [00:26:03](#)

مع الرأس مراعاة لقول من قال من الفقهاء ان الاذنين يتبعان الرأس واضح؟ اذا يمسح الاذنين مع الرأس. واحد ويمسح الاذنين ثلاثا بعد الرأس بناء على ان الاذنين عدوان مستقلان - [00:26:23](#)

واضح اذا كم هذه مرة؟ ست مرات قال وثلاثا بعد ذلك اي بعد ان يمسح الاذنين استقلالاً يمسح مرة ثالثة ثلاثا. وذلك بان يبيل يديه ويلصقهما استظهارا اي طلبا للتعميم. قال بالصاق كفيه - [00:26:50](#)

مبلولتان بهما استظهارا اي طلبا للتعميم. تمام؟ ثم قال. ويسن ان يغسلهما عن الوجه ثلاثا اي عندما تغسل الوجه تغسل الاذنين مراعاة لمن قال ان الاذنين من الوجه. في حديث الركوع آ في حديث - [00:27:17](#)

دعاء في السجود سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه سمع ماذا الوجه الضمير سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره واضح؟ فنسب السمع الى الوجه. اذا من الفقهاء من قال ان الاذنين - [00:27:44](#)

الوجه منهم من قال ان الاذنين من الرأس منهم من قال انهما مستقلان واضح؟ اذا مراعاة لهذه الاقوال لقول من قال انهما من الوجه يغسلان. لان الوجه يغسل يغسلان ثلاثا ولمن قال انهما من الرأس يمسحان ثلاثا ولمن قال انهما مستقلان يمسحان - [00:28:11](#)

ثم ثلاثا استظهارا اي طلبا للتعميم. فالمجموع كم؟ ها قال لك هنا فجملة ما يطلب فيهما ثنتان عشرة مرة نعم. تفضل. احسن الله اليكم. قال تخيير اصابع اليدين والرجلين والموااة. نعم. قال وتخليل اصابع اليدين والرجلين. قال في التعليم - [00:28:37](#)

اي في اليدين والرجلين قال في التعليق قال اما تخليل اصابع اليدين فبالتشبيك كيف يشبك هكذا الافضل ان يكون التشبيك من الخلف حتى يخالف تشبيك العادة تشبيك العادة هذا تشبيك عبادة - [00:29:07](#)

تمام؟ قال اما تقليد اصابع اليدين فبالتشبيك. واصابع الرجلين فبان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل من اسفل الرجل ليس من اعلى الرجل مم كيف من اسفل هذا وهكذا الذين هنا يرون بهذا الشكل ها - [00:29:27](#)

بهذا الشكل من اسفل ليس من الاعلى ها من هنا من الاسفل هكذا بخنصر اليسرى بهذا الشكل مش فهمنا يا مشايخ بهذا الشكل. تمام حتى يستطيع نعم او اذا كان شابا وهو اما اذا كان مثلك كبير بالسن تمام قال - [00:29:55](#)

بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدأ بخنس للرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى ايوة. قال والمواالة تقدم الكلام عليها. تفضل والتيامن. احسن الله اليكم قال والتيامن واطالة الغرة والتحجير والذكر بعده. قال والتيامن اي في اليدين والرجلين - [00:30:23](#)

اما الخدان والكفان والاذنان فيطهران دفعة واحدة. هذا واضح. قال واطالة والتعجيل قال في التعجير قال الغرة اسم لما لا يتم الواجب الا به في الوجه والتعجيل اسم لما لا يتم الواجب الا به في اليد - [00:30:53](#)

اي انك في الوجه لا يتم غسلك للوجه الا اذا غسلت جزءا من الرأس. وجزءا من الاذنين وجزءا من اسفل الذقن حتى يتم الواجب في اليدين لا يتم الواجب الا اذا غسلت جزءا من فوق المرفق - [00:31:21](#)

ولذلك قال لك الغرة اسم لما لا يتم الواجب الا به في الوجه. والتعجيل اسم لما لا يتم الواجب الا به في اليدين والرجلين وتحصل اطالتهما اي اطالة الغرة والتحجين بفعل ادنى زيادة على الواجب. الواجب الى هنا - [00:31:43](#)

ادنى زيادة تحصل بها اصل السنة الواجب في الرجلين الى الكعبين ادنى زيادة تحصل بها اصل سنة الغرة والتحجيم. قال وتحصل اطالتهما اي اطالة الغرة والتحجيم بفعل ادنى زيادة على الواجب. هذا من حيث اصول اصل سنة الغرة والتأجير - [00:32:07](#)

اما الكمال اي كمال الغرة فيحصل بزيادة على ذلك. فمثلا في التعجيل بان يستوعب العضدين. ان يستوعب العضدين واضح؟ وفي القدمين ان يستوعب الساقين اي الى مقدم الركبة. واضح؟ قال والذكر بعده. اي والذكر بعد الوضوء - [00:32:34](#)

وقوله والذكر بعده كأن فيه اشارة الى ان الذكر الذي يقال عند الاعضاء لا يصح كأنه كأن المؤلف يشير الى ان هذا الذكر الذي يقال في اثناء الاعضاء لا يصح - [00:33:08](#)

ولذلك قال الامام النووي رحمه الله تعالى لا اصل له. وحمل كلام الامام النووي لا اصل له صحيح. لان له اصل عند ابن حبان. يعني الحديث مذكور عند ابن حبان - [00:33:26](#)

وحسنه بعض العلماء. لكن الامام النووي قال لا اصل له اي لا اصل له في الصحة. صحيح. تمام؟ قال هنا والذكر بعده بان يقول وهو مستقبل القبلة ولذلك كانت اماكن الوضوء في المساجد القديمة في بلادنا - [00:33:41](#)

وحتى هنا عندما تذهب الى المساجد القديمة في بلادكم تكون اماكن الوضوء مستقبل القبلة لا منحرف عنها. الان يبنون ولا ولا يعطون اولوية لمثل هذه المسائل. المهم عندهم التخطيط الهندسي للمكان - [00:34:03](#)

تصميم الجديد هذا. تمام. لكن في المساجد القديمة كانوا يراعون مثل هذا الامر. فقال بان يقول وهو مستقبل الى القبلة اذ تلك اشرف الجهات. ولذلك من اداب الوضوء ان يكون مستقبل القبلة. ادا به استقبال قبلة كما - [00:34:22](#)

يجلس حيث لم يله رش ماء. قال رافعا بصره الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين - [00:34:44](#)

اجعلني من المتطهرين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. هذه ثلاثة احاديث جمع واضح ثم يقول صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم. فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:02](#)

ورد ذلك في حديث وان كان في اسناده ضعف لكنه مما يعمل به في فضائل الاعمال وذكر الفقهاء انه يستحب ان يقرأ سورة القدر. بسم الله الرحمن الرحيم انا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا - [00:35:26](#)

ذكر ذلك العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة وذكره ايضا المليباري في فتح المعين مذكور عنده نعم. قال وكما قلت لكم هناك سنن اخرى للوضوء لم يذكرها. نعم. تفضل لو تكرمت قال - [00:35:47](#)

مكروهات الوضوء احسن الله اليكم. قال مكروهات الوضوء. نعم. مكروهات الوضوء كثيرة منها كت يا مني وترك المضمضة

والاستنشاق. احسنت. قال مكروهات الوضوء. المكروه ما نهى عنه الشارع نهيا ان - [00:36:07](#)

غير جازم قال مكروهات الوضوء كثيرة. اشار الى انه لم يستوعبها هنا. ولذلك قال منها اي ذكر بعضها مكروهات الوضوء كثيرة منها

ترك التيامن. فلو قدم اليسرى على اليمنى من يديه او رجله - [00:36:28](#)

كيف ذلك مكروه قال ترك التيامن وترك المظلمة والاستنشاق. وذلك لوجود الخلاف في وجوبهما. فقد قال بعض الفقهاء بوجوب

المظلمة والاستنشاق. قال والزيادة على الثلاث والنقص عنها الزيادة على الثلاث مكروهة. لكن محل الكراهة بشروط - [00:36:50](#)

اذا كانت هذه الزيادة متحققة وكانت بنية الوضوء وكانت من ماء غير مسبل. ساكتب لكم على السبورة الحب وشكرا. اه لما ننتبه.

احسنتم شكرا جزيلنا نقول محل الكراهة اذا كانت الزيادة محققة. بنية - [00:37:20](#)

الوضوء من ماء غير مسبل او محتاج اليه. فيمنعه يا مشايخ اذا كانت الزيادة محققة اما لو كانت الزيادة مشكوكا فيها كأن شك هل

غسل مرتين او ثلاثا؟ فالاصل انه يأخذ بالاقل لانه اليقين - [00:38:12](#)

ويأتي ويأتي بالثالثة. التي يحتمل ان تكون ان تكون ماذا التي يحتمل ان تكون ماذا؟ رابعة يحتمل ان تكون رابعة. هنا لا يكره. لان

هذه ليست زيادة محققة وانما مشكوك فيها. واضح او لا؟ وان تكون بنية الوضوء - [00:38:47](#)

فلو انه غسل وجهه ثلاثا ثم شعر انه بحاجة الى التبرد. فزاد رابعة بنية التبرد هل يكون ارتكب مكروها؟ لا. لانه لم ياتي بالرابعة بنية

الوضوء. وانما اتى بها بنية اخرى كالتبرد - [00:39:17](#)

مثلا فهمنا؟ لكن بعد ذلك اذا غفل عن نية الوضوء لابد ان يجدد النية كما مر معنا في درس امس لا تنسوا طيب واذا كان الماء غير

مسبل اما اذا كانت الزيادة من ماء مسبل - [00:39:37](#)

فانها حرام فانها حرام. او كانت الزيادة من ماء يحتاج اليه لنحو شرب مثلا. يعني يحتاجه ليشرب واضح؟ فالزيادة حرام. او يحتاجه

لطهارة. تمام؟ فالزيادة حينئذ ماذا تكون يكون حرام. اذا هذا الكلام يحتاج الى ثلاثة الى ثلاثة قيود. فهمنا؟ قال رحمه الله تعالى -

[00:39:58](#)

والزيادة على الثلاث والنقص عنها قد يقول قائل اليس النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه كما في صحيح البخاري انه توضأ مرة

خلاص هذا قد يكون قائل بارك الله فيكم اليس النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه كما في الصحيح؟ انه توضأ مرة مرة ومرتين

مرتين؟ الجواب - [00:40:31](#)

وابوه نعم ثبت هذا؟ بلى ثبت هذا لكن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ببيان الجواز ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله

عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد او نقص فقد اساء - [00:41:16](#)

قد يقول قائل قوله وظلم يشير الى التحريم نقول قد يطلق الظلم على ما ليس بحرام. لان الاصل في الظلم وضع الشيء في غير في

غير في غير موضعه قال هنا والزيادة على الثلاث والنقص عنها. والوضوء من الماء الراكد. اي ويكره الوضوء من الماء الراكد -

[00:41:36](#)

اي ما لم كما قال في التعليق ما لم يستبحر والظاهر والله اعلم ان المراد بالوضوء اي بان انغمس في الماء الراكد ونوى الوضوء. لان

هذا يعرض الماء للتقذر والتلوث. وهو مقيس على ما جاء في - [00:42:06](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب ان يغتسل في الماء الراكد. واضح؟ قال هنا والوضوء من الماء الراكد. اما لو تناوله تناولا اغترف

اغترافا فلا يدخل في الكراهة. فهمنا المشايخ؟ ثم قال - [00:42:30](#)

والوضوء من فضل المرأة. مم. هذا فيه مراعاة لخلاف الامام احمد رحمه الله من القواعد الفقهية المهمة التي ينبغي ان يعتني بها

طالب العلم قاعدة الخروج من الخلاف مستحب - [00:42:50](#)

في مذهب الامام احمد انه لا يصح للرجل ان يتطهر بفضل المرأة اذا خلت بالماء اي ان المرأة اخذت ماء ودخلت مكان الوضوء

وتوضأت به لوحدها عند الامام احمد اذا جاء رجل يريد ان يتوضأ بفضله لا يصح وضوءها - [00:43:13](#)

لا يصح وضوءه. واستدل بحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وهو في مسند محمد وفي سنن أبي داود فالشافعية مراعاة لهذا الخلاف قالوا يكرهه - [00:43:40](#)

يكره طيب كيف اجابوا على الحديث؟ اجابوا على الحديث باجوبة. الجواب الاول قالوا ان هذا الحديث ضعيف لا يصح والجواب الثاني قالوا ان هذا النهي محمول اذا صح اذا صح محمول على التنزيه - [00:43:58](#)

والجواب الثالث قالوا ان هذا محمول على ان المراد بفضلها اي الماء المستعمل الماء المستعمل واضح؟ وليس بفضلها اي ما تبقى في الاناء. مما ليس بمستعمل. اذا اجابوا بثلاث اجوبة على استدلال - [00:44:22](#)

الحنابلة بهذا الحديث. قال هنا والوضوء من الماء الراكد والوضوء من فضل المرأة والاسراف فيه طيب والاشراف فيه اي في الوضوء بالصبر. ولذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى قال مكروهه في الماء حيث اسرف. ولو من البحر الكبير اغترفا - [00:44:48](#)

او قدم اليسرى على اليمين او جاوز الثلاثة باليقين. اشار الى هذا الشرط ان تكون الزيادة ماذا حقق واضح؟ اما المشكوك فيها قلت لك ليس ليس فيه كراهة. فهنا قال والاسراف فيه بالصبر. ما ضابط الاسراف؟ ما ضابط الاسراء - [00:45:17](#)

قال هنا بان يأخذ للعضو اكثر مما يكفيه في واجبه ومسئونه. اه هذا هو الاسراف يعني اذا كان مثلاً اليد يكفيها غرفة واحدة بيد واحدة انت تأخذ غرفتين. اذا كان مثلاً - [00:45:37](#)

مثلاً هذا مثال فقط او اذا كان نصف الاناء يكفيك انت تأخذ اناء ممتلئاً فاذا اخذت ماء يزيد عن حاجة الواجب والمستحب في غسل العضو مثلاً فانت وقعت في الاسراف. فقال هنا والاسراف فيه؟ قال بان يأخذ للعضو اكثر مما يكفي في واجبه ومسئونه - [00:45:57](#)

ولو على الشرط اي ولو كنت على شاطئ نهر او بحر فانت وقعت في المكروه حتى ولو كان الماء متوفراً. حتى ولو كان الماء متوفراً. ولذلك مر النبي صلى الله عليه وسلم على سعد - [00:46:25](#)

فقال وهو يتوضأ قال لا تسرف قال افي الوضوء اشراق يا رسول الله؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار. نعم ولو كنت على نهر جار. وهذا يعلمنا قاعدة في الاقتصاد - [00:46:40](#)

وهي انه مهما كانت الموارد متاحة وكثيرة فالانسان لا يعقد الا قدر ما يحتاج منها فقط. واضح او لا نفترض على سبيل المثال الكهرباء موجودة ونفترض انها مجانية. ان الحكومات تعطي الكهرباء - [00:47:01](#)

نسر المواطنين بالمجان. الاصل انك لا تأخذ من الكهرباء الا قدر حاجتك. لا انك تجعل البيت كله تشتغل فيه الكهرباء. كل الغرف المصابيح مضاءة وربما المكيفات مضاءة. هذا زيادة الحاجة تدخل في ماذا؟ هذه - [00:47:27](#)

زيادة على قدر الحاجة تدخل في ماذا؟ في الاسراف. حتى ولو كانت الموارد متاحة. فالنبي عليه الصلاة والسلام عندما سأله افي الوضوء اشراق؟ قال نعم وان كنت على نهر جار. فاذا كان الاسراف - [00:47:57](#)

مذموم مع كون الموارد متاحة. فمن باب اولي ان يكون مذموم اذا كانت الموارد شحيحة وقليلة فهنا بارك الله فيكم؟ ايوا. طيب عندي سؤال. عندي سؤال. هنا قال ولو على الشرط ومحله - [00:48:16](#)

وفي غير الموقوف اي في غير الماء الموقوف. طيب لو اسرف في ماء موقوف فما حكمه؟ قال والا اي والا بان كان الاسراف من ماء موقوف فانه حرام. فانه حرام. عندي سؤال. هنا قال - [00:48:36](#)

والاسراف فيه اي في الوضوء بالصبر. لماذا قال بالصبر ما فائدة قوله بالصبر قالوا ليخرج الانغماس. فلو انغمس بالماء ما في اسراف. لانه لا اتلاف فيه واضح ليخرج ماذا؟ الانغماس. لانه لو انغمس في الماء ما في اسراف - [00:48:56](#)

واضح؟ لانه لا اتلاف فيه والله اعلم. طيب. ايوا طبعاً العلامة بن حجر رحمه الله في التحفة قال يكره الوضوء من فضل المرأة في التحفة اعتمد الكراهة لكن في كتب اخرى له - [00:49:25](#)

كلام الامداد شرح ماذا؟ شرح الارشاد تمام وهو موجود بي دي اف حقق كرسائل جامعية في الامداد واظن ايضاً في فتح الجواب. قال لا تراها لان الحديث الذي ورد في النهي لا يصح - [00:49:56](#)

واضح؟ لكن في التحفة اعتمد الكراهة. نعم تفضل. احسن الله اليكم. قال نواقض الوضوء. احسنتم. نواقض الوضوء اي اسباب الحدث

نعم نواقض الوضوء اربعة اربعة لا خامس لها. الاول الخارج من احد السبيلين الا المني الاول الخامس - [00:50:17](#)

من احد سبيله الا المنام. كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء الا المني لان المني يوجب اعظم الامرين. وهو الغسل بخصوص كونه منيا. فلا يوجب الادنى وهو والوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين. فهما او لا؟ انتبه معي. المني - [00:50:43](#)

تنظر له من جهتين. من جهة كونه منيا ومن جهة كونه خارجا من السبيلين من جهة كونه منيا هذا امر يختص به لا يشاركه فيه غيره. لكن من جهة كونه خارجا من السبيلين. هل يوجد غيره او لا يوجد؟ يوجد مثل البول - [00:51:11](#)

الغائط المذي الى اخره. صح؟ طيب. المني يوجب الغسل لماذا يوجب الغسل؟ هل يوجب الغسل؟ لانه مني او لانه خارج من السبيلين؟ لانه مني اذا اوجب الاعظم طمع وهو الغسل بخصوص كونه بنيا - [00:51:38](#)

تمام فلا يوجب الادنى الذي هو الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين. لان القاعدة تقول انما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه ولذلك استثنوا المني ثم قيدوا هذا الاستثناء فقالوا ان المني اي مني الشخص نفسه - [00:52:02](#)

الخارج منه اول مرة فلو خرج من الشخص مني غيره انتقض الوضوء مثاله لو ان رجلا جامع امرأة صغيرة لا مني لها فخرج اغتسلت. ثم بعد ان اغتسلت خرج منها - [00:52:32](#)

مني هذا المني الذي خرج منها مني من؟ مني الرجل الذي جامعها لا منيها هذا ينقض الوضوء هذا ينقض الوضوء لانه ليس ليس منيها فهما؟ لو ان امرأة جمعت مكرهة مكرهة - [00:53:02](#)

اي لم تقض شهوتها فهذا المني الخارج منها ليس منيها اذا هذا ينقض الوضوء لو ان الانسان خرج مني فاغتسل ثم اعاد مني مرة اخرى الى ذكره مثلا مثلا - [00:53:26](#)

ثم خرج منه ثانية فان هذا المني الذي خرج منه ثانية لا يوجب الغسل وانما ينقضه الوضوء. ولذلك قال لك ايمني الشخص نفسه الخارجي منه ايمني الشخص نفسه ايمني ان يكون هكذا قراءته هكذا ايمنية الا المنية اي منية - [00:53:45](#)

الشخص نفسه الخارج منه الخارج منه اول مرة. واضح؟ ايوا. قال اما يا مني غيره كما مثلت لك او مني نفسه بعد استدخاله فينقض بخروجه فينقض بخروجه. فهما هذا؟ اذا الناظر الاول الخارج من احد السبيلين - [00:54:16](#)

اسألکم سؤال الداخل في السبيل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء فهما السؤال شخص متوضئ ذهب الى طبيب مثلا ليعالجه الطبيب. فاحتاج الطبيب ان يدخل الة الدواء في قبله او في دبره - [00:54:46](#)

فادخل الة الدواء هل ينتقض وضوءه بادخال الة الدواء او لا ينتقض فهما السؤال ما الجواب لا اريدك ان تجتهد اريدك ان تنظر في العبارة انظر في العبارة هنا. لان بعضكم ينظر الى السماء كأنه ينتظر الوحي ينزل عليه - [00:55:12](#)

من ينزل عليك الوعي؟ انظر في الكتاب. ماذا قال في الكتاب؟ قال الخارج ها؟ قال الخارج اي ان الداخل لا ينقض لا ينقض الوضوء نعم يبطل الصوم. ولو صلى لا تصح صلاته - [00:55:35](#)

مع انه لا ينتقض الوضوء لكن لماذا الاتصالي بنجس؟ لا لا لكن لو اراد مس مصحف له ان يمس المصحف لانه ما زال متوضئا ولذلك قد يقول قال ماذا يستفيد؟ اذا كان لا يصلي نقول يستفيد انه يحل له مس المصحف وحمل المصحف - [00:55:59](#)

فهما يا مشايخ؟ طيب نواقض الوضوء اربعة الاول الخارج اريد ان اسألکم سؤال ايها الافضل ان يعبر بان ناقض الوضوء الخارج من السبيلين او خروج شيء من السبيلين. هل الاولى ان تعبر بالخارج او بالخروج - [00:56:21](#)

في فرق ولا ما في فرق؟ في فرق اذا من يتكفل بهذه المسألة وينظر لنا في الحواشي وبأيتنا بالجواب انا احب ان تشاركوني في الدرس انا استطيع ان اقول لكم كذا وكذا لكن انا اريدكم ان تتحركوا قليلا حتى لا تصابوا بالكسل. ما رأيكم؟ من يرفع يده يقول ان - [00:56:49](#)

لها هل الاولى ان يعبر بالخارج او بالخروج؟ من من من؟ من هنا؟ انت ما اسمك؟ حفيظ احسنت يا حبيبي يمكن عندك ورقة او لا يوجد ورقة انا انا ساكتب حتى لا انسى الدرس - [00:57:15](#)

الماضي كان عندنا مفتاح الاحسان. مفتاح الاحسان عندك ورقة شكرا شكرا استاذ مفتاح الاحسان في هذا الدرس عندنا من؟ حفيظ

طيب اي مسألة هذه يا حفيظ؟ التعبير بالخارج والخروج. ابحث في الحواشي ستجدها - [00:57:37](#)

تمام واعطينا في الدرس القادم الخلاصة لكن اذا نقلت العبارات انقلها بالنص تمام ايوا طيب الثاني من نواقض الوضوء زوال العقل

زوال العقل. قال اي بجنون او اغماء او سكر او نوم يقينا اوه يقينا - [00:58:11](#)

اذا ماذا ينبغي على قوله يقينا؟ انه لو شك هل نام او نعس؟ فان وضوءه لا ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة ولذلك قال فلو شك هل نام

او نعس فلا نقضى؟ ومن علامات النوم - [00:58:37](#)

الرؤيا ان يرى الرؤيا في منامه هذا هذا علامة انه نام. يعني اذا قال انا لم انام لكن رأيت كذا وكذا اذا صرت نائما. طيب. قال

ومن علامات النوم الرؤيا - [00:58:57](#)

ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه كشأن بعض من يحضرون الدروس.

يسمعون الكلام لكن لا يفهمون هذا اصيبوا صحيح طيب احسنت قال والعقل لغة المنع - [00:59:17](#)

العقل المنع عقلت الابل اي رفضتها لامنعها من الذهاب هنا وهناك. تمام وشرعا صفة صفة يميز بها بين الحسن بين الحسن قبيح

وتسمى بالتمييز ايضا. وسمي عقلا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش. وانتم تعلمون انه حصل خلاف - [00:59:44](#)

طريف ايها افضل؟ العلم ام العقل صح؟ تعرفون هذا او لا لا تعرفون ما حضرتكم المناظرة التي بين العقل والعلم ما حضرتكم؟ اه اه

ايش قال في اولها؟ علم العليم وعقل العاقل اختلفا. في منهما قد احرز الشرف - [01:00:09](#)

فالعلم قال فالعقل قال انا احرزت غايته والعلم قال انا الرحمن باتصفا. فافصح العلم افصاحا. وقال له فافصح العقل افصاحا اه اه علم

العليم وعقل العاقل اختلف في منهما قد احرز الشرف فالعلم قال انا احرزت - [01:00:36](#)

غايته والعقل قال انا الرحمن بي عرف. فافصح العلم افصاحا وقال له باي ما الرحمن في قرآنه اتصف فبان للعقل ان العلم سيده فقبل

العقل رأس العلم وانصرفا. واضح ايوة - [01:01:03](#)

طيب هنا قال الثاني زوال العقل الا بنوم ممكني. تفضل. احسن الله اليكم. قال الثاني زوال العقل الا بنوم الممكن مقعده من محل

قعوده. نعم ممكن اي ليس بينه وبين محل قعوده فراغ - [01:01:24](#)

تجاف ليس هنالك فراغ. نعم. محل قعوده قال من ارض او دابة او فرس وغيرها تفضل. احسن الله اليكم قال الثالث التقاء بشرتي

الرجل والمرأة الكبيرين الاجنبيين من هائل. الثالث التقاء بشرتي. ما المراد بالبشرة؟ قال البشرة ظاهر جلد الانسان. ظاهر - [01:01:44](#)

جلد الانسان والحق بها لحم الانسان اي اللحم الذي تنبت به الاسنان. فهذا يعد من البشر فلمسه ينقض الوضوء واللسان. اللسان ايضا

لمسه ينقض الوضوء. وهذا ما اعتمدته العلامة ابن - [01:02:14](#)

وحجر في التحفة لكنه في فتح الجواد قرر ان لمس اللسان لا ينقض الوضوء فهما؟ قال ابن حجر لا باطن العين. اي لا ينتقض

الوضوء بلمس باطن العين. والعظم الذي ظهر اي - [01:02:36](#)

ولا ينتقض الوضوء بلمس عظم ظهر وخالفه الرملي فيها اي في باطن العين وفي لمس العظم الذي ظهر. قال فلا نقض بالشعر اي

لمس الشعر لا ينقض الوضوء لانه ليس من البشرة. ولا نقض بالسن ولا نقضى بالظفر. نعم - [01:02:54](#)

هذا التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين. المراد بالكبيرين اي البالغين حد الشهوة. عرفا عند ارباب الطباع السليمة. فلا نقض اذا لم

يلغيه احدهما. اي لا نقض اذا لمس الرجل بنتا صغيرة لا تشتهي ولا نقض اذا لمست المرأة صبيا صغيرا لا يشتهي. قال اجنبيين -

[01:03:19](#)

قال وهما من ليس بينهما محرمة بنسب او رضاع او مصاهرة قال من غير حائل من غير حائل ظاهره ان الحائل اللبس من لا ينقض

الوضوء. ظاهره الاطلاق سواء كان هذا الحائل ثخيناً او رقيقاً وهو كذلك. ايا كان - [01:03:49](#)

هذا الحائل تفضل الرابع. احسن الله اليكم. قال الرابع قبر الادمي او دببه بدن الراحة او بطون الاصابع. قال الرابع مس قبل الادمي او

حلقة دببه بباطن الراحة او بطون الاصابع. بباطن الراحة هذا باطن الراحة. او بطون الاصابع. قال المراد بذلك - [01:04:19](#)

ما يستتر عند وضع احدي الراحتين على الاخرى بتحامل يسير. تفهم من ذلك انه لا يحصل النقض اذا حصل لو سبي ايوة بحرف الكف

او برؤوس الاصابع او بما بين الاصابع فلا نقض - [01:04:49](#)

من باب اولى لا نقض اذا حصل بظهر الكف. وانفرد الحنابلة فقالوا يحصل النقض اذا حصل للمس بظهر الكف. قال مس قبل الادمي قوله قبل الادمي تفهم منه انه لو مس عانته مثلا لا ينتقض الوضوء. واضح؟ ولو مس خصيتيهما - [01:05:09](#)

لا ينتقض الوضوء. انما ينتقض الوضوء بمس القبل. قال او حلقة دبره فلو مس ما جاور الحلقة لا ينتقض الوضوء. انما يكون النقض بمس الحلقة. قال بيطن بالراحة او بطوني الاصابع - [01:05:38](#)

جيد قبل ان نخرج من هنا وندخل فيما بعده اسألکم سؤالاً امرأة قطعت يدها فاخذنا يد رجل والصقناها مكان يدها واضح؟ الصقنا يد رجل مكان يدها فجاء رجل ولمس هذه اليد المصقة. هل ينتقض وضوءه ام لا - [01:06:04](#)

اليد يد رجل والجسد جسده امرأة هل هذه اليد التي هي يد رجل وارسقت بامرأة لها حكم من اتصلت به او لها حكم من انفصلت عنه. واضح السؤال او لا؟ واضح السؤال. ما رأيكم - [01:06:46](#)

من اتصلت به او من انفصلت عنه من انفصلت او من اتصلت اه من عنده نهاية الزين العلامة البنتاني من عنده نهاية الزين؟ نهاية الزين شرح قرة العين لا احد لا احد عنده نهاية الزين - [01:07:12](#)

علامة بلادكم ليس عندكم كتابه اه المسألة موجودة في نهاية الزيت. يمكن احذكم ان ينقل نصها او خلاص انا اساعدكم لها حكم من اتصلت به لها حكما اتصلت به وبالتالي ينتقض وضوء رجل لمس هذه اليد - [01:07:44](#)

تمام لها حكومة اتصلت به لا من انفصلت عنه. فهما؟ هذه فقط من اجل ان تذهبوا الملل قليلا. تفضل احسن الله اليكم. قال ما يحرم على من انتقض وضوءه؟ قال ما يحرم اي - [01:08:12](#)

هذه الاشياء تحرم على المحدث حدثا اصغر. وهي اربعة اشياء. تفضل. قال ايحرم على من انتقض وضوءه اربعة اشياء. الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله. قال الصلاة تشمل صلاة الفرض وصلاة النفل وسدة التلاوة وسجدة الشكر وخطبة الجمعة -

[01:08:35](#)

وخطبة الجمعة. فلو احدث الخطيب في اثناء الخطبة سبقه حدث. نقول له تطهر واستأنف الخطبة من اولها. الا اذا استناب حالا يعني سبقه الحدث اناب شخصا ليكمل الخطبة فحينئذ له ان يكمل الخطبة. فهما؟ اما اذا سبقه الحدث - [01:09:04](#)

وذهب ليتطهر فانه يستأنف الخطبة منه اولها. فهما؟ طيب. وطبعا الصلاة تحرم على المحدث الا اذا كان حدثه دائم. الا اذا كان حدثه دائم. قال والطواف سواء كان الطواف فرضا او نفلا - [01:09:39](#)

قال ومس المصحف مس المسعى ما المراد بالمصحف المراد بالمصحف هنا انتبه معي. هذا يحتاج الى انتباه. المراد بالمصحف في هذا الدرس ما كتب بقصد الدراسة ما كتب بقصد الدراسة. فان كتب بقصد اخر كان كتب بقصد التبرك - [01:10:03](#)

تميمة مثلا واضح؟ فهذا لا يحرم مسه على المحدث الذي يحرم مسه على المحدث ما كتب بماذا؟ بقصد الدراسة. ولو كتب على لوح يعني سواء كتب على ورق او كتب على لوح. ما كتب بقصد الدراسة. وعندما نقول بقصد - [01:10:31](#)

المعتبر القصد عند الكتابة. المعتبر ما هو؟ القصد عند الكتابة لا قبلها ولا بعدها ما هو القصد عند الكتابة والمعتبر قصد الكاتب الذي يكتب ان كان يكتب لنفسه او ان كان يكتب متطوعا بالكتابة - [01:10:56](#)

فان كان يكتب لغيره بان استأجره شخص مثلا ليكتب له فالعبرة بقصد المستأجر الذي منه ان يكتب له فهما يا مشايخ او لا؟ اذا المصحف ما المراد به هنا؟ ما كتب بقصد الدراسة - [01:11:21](#)

هذا المراد به هنا. ولما اقول هنا لانه في موضع اخر يراد بالمصحف شيء اخر. فمثلا في عندما يقولون يشترط في العاقلين اسلام اذا كان سيشتري له نحو مصحف ما المراد بالمصحف هناك - [01:11:44](#)

ما كان فيه قرآن ولو حرفا ما كان فيه قرآن ولو حرفا. اذا المصحف هناك ليس كالمصحف هنا والمصحف مثلث الميم يصح ضمها وفتحها وكسرها والفتح افصح لانه اسهل مصحف مصحف. قالوا ومسوا المصحفين - [01:12:07](#)

قال في الهامش مثله جلده المتصل به. جلده المتصل به مثله في الحكم اي يحرم مسه. قال والمنفصل. طيب اذا كان هذا الجلد

انفصل. عن المصحف صار الجلد منفصلا عنه. هل يحرم مسه او لا؟ قال والمنفصل الذي لم تنقطع نسبته عنه - [01:12:38](#)

يعني اذا كان هذا الجلد المنفصل ما زال يسمى جلد مصحف ما زال ينسب الى المصحف ايضا يحرم مسه قال والمنفصل الذي لم

تنقطع نسبته عنه تمام؟ كأن جعل جلدا لغيره. اي متى تنقطع نسبته؟ تنقطع نسبته اذا جعل جلدا لغير المصحف - [01:13:05](#)

تمام؟ قال كأن جعل جلدا لغيره. قال وخريطته. قوله وخريطته اي ومثل خريطة المصحف وهي الكيس الذي يوضع فيه المصحف.

قال وصندوقه اي ومثل المصحف صندوق المصحف اي الذي يوضع فيه المصحف. قال وخريطته وصندوقه وعلاقته علاقته كيس

لكن له - [01:13:31](#)

شيء يعلق به نحو هذا. تمام؟ قال بشرط خريطته صندوقه علاقته يحرم مسها بشرط اذا كان فيها اي اذا كان المصحف فيها نفترض

ان المصحف في هذا الكيس. فيحرم مسه - [01:14:07](#)

واضح؟ يحرم مسه. اذا اذا كان ليس فيها هل يحرم مسه او لا يحرم؟ لا يحرم. اذا الشرط ما هو قال اذا كان فيها شرط الثاني قام

وكانا معدين له. هذا غير موجود لم يذكره. اي وكان - [01:14:33](#)

صندوق مثلا معدل للمصحف صندوق معد المصحف هذا صندوق صنع للمصحف. فاما اذا كان المصحف مثلا في دولاب في خزانة.

هذه الخزانة لم المصحف هل يحرم مسها على المحدث؟ لا يحرم مسها الا الموضع الذي يحاذي المصحف فيحرم مسها - [01:14:56](#)

الا الموضع الذي يحاذي المصحف فيحرم مسه. ولذلك هنا قال اذا كان فيها نقول وهناك شرط اخر ان يكون معدا له. فان لم يكن معدا

له حرم ما السوق. ما هذا المصحف؟ فقط - [01:15:21](#)

فهمنا يا شيخ؟ انظر ماذا قال. مثله جلده المتصل به. والمنفصل طبعا هنا القول هو المنفصل قال في الهامش في تعليق في تعليقات

والد شيخنا قال والمنفصل تبع في ذلك الجمال الرملي - [01:15:41](#)

الخطيب واعتمد الشيخ ابن حجر في كتبه كلها غير الایعاب عدم حرمتي حمدي ومس جلده المنفصل. بن حجر العلامة بن حجر يقول

ان الجلد المنفصل لا يحرم مسه ولا حملة - [01:16:01](#)

مطلقا سواء انقطعت النسبة او لم تنقطع النسبة. قال وانما حرم الاستنجاء به وان لان الاستنجاء افحش. افحش من قضية المس.

واضح؟ قال هنا ومس المصحف وحمله. نعم وحمله. ماذا قال في التعليق؟ وحمله تفضل. احسن الله اليكم - [01:16:20](#)

ويجوز عمره مع متاع ان قصد المتاع. وكذا ان شرك او اطلق عند الرمل خلافا لابن حجر. نعم انتبه معي. قال وحمله اي ويحرم على

المحدث ان يحمل المصحف قال ويجوز هذا كالاستثناء ويجوز حملة مع متاع اي ان تحمل مصحفا - [01:16:49](#)

مع متاع اخر مثلا مع هذا. ان تحمل مصحفا مع متاع. قال ويجوز حملة مع متاع وقوله مع متاع اطلاقه يشمل المتاع الكبير والصغير.

ولذلك قال بعض الفقهاء ان صغر المتاع كإبرة. إبرة. عرفت الإبرة؟ ها؟ حتى ولو كان المتاع إبرة. وتجدها - [01:17:17](#)

في بعض الكتب يقولون حمل مصحف مع امتعة بالجمع. الجمع هنا غير مراد يكفي واحد وان صغر. قال ويجوز حملة مع متاع في

احوال ثلاثة ان قصد المتاع يجوز. وكذا ان شرك ما معنى شرك؟ قصد - [01:17:47](#)

حفا والمتاع. قصد حمل المصحف وحمل المتاع. اثنين او اطلق. ما معنى اطلق؟ لم يقصد شيئا. طيب متى يحرم يحرم اذا قصد

المصحف فقط. قصد حمل المصحف فقط. هنا يحرم. اما اذا قصد المتاع وحده - [01:18:14](#)

او قصدا المتاع والمصحف او او لم يقصد شيئا لا يحرم. اذا في ثلاث حالات لا يحرم وفي حالة يحرم هذا ما اعتمدته العلامة الرملي.

لاحظ معي مر معنا في عدد من المسائل ان المؤلف - [01:18:34](#)

يتابع العلامة الرملي. مع ان معتمد علماء حضرموت غالبا العلامة بن حشر ولعل هذا لان المؤلف استمد كثيرا من كتابه من حاشية

الامام البيجوري. من حاشية العلامة البيجوري رحمه الله. وايضا من كتاب - [01:18:54](#)

بشرى الكريم في علامة سعيد بن محمد بن عشن والعلامة سعيد بن محمد بن عشن هو من تلاميذ البيجوري ومن تلاميذ الشرقاوي

فاعمل هذا جعله يكثر المشي على معتمدي العلامة - [01:19:18](#)

ربي قال هنا عند الرمل خلافا لابن حجر. كذلك يحل ان يحمل التفسير الذي هو اكثر من القرآن التفسير الذي هو اكثر من القرآن. تمام.

وكذلك اذا شك هل التفسير اكثر ام القرآن اكثر؟ يحل ان يحمل - [01:19:41](#)

وكذلك اذا تساوى التفسير مع القرآن يحل ان يحمل اذا كان التفسير اكثر يحل او لا يحل يحل. اذا شك يحل. اذا تساوى يحل متى يحرم؟ اذا كان القرآن اكثر من التفسير. هنا يا حرام. ويستوي عند العلامة الرملي - [01:20:07](#)

يستوي عند العلامة الرملي التفسير الذي يكون بهذا الشكل. هنا الآية وهنا التفسير ثم هنا اية وهنا تفسير يعني متداخل. التفسير مع الايات في نفس السطر. في نفس الاسطر. هذا العلامة اتفق - [01:20:34](#)

عليه اي علامة او علامتان ابن حجر والرملي. اتفق على جواز حمله لكن حصلت في هذه الصورة. اذا كان المصحف هنا المصحف هنا هنا قرآن والتفسير هنا في الهوامش. هنا حصل الخلاف. فالعلامة ابن حجر يقول - [01:21:05](#)

ان هذا لا يحل حمده لانه لا يسمى تفسيراً يسمى مصحفاً محشاً قاضي ابن حجر هنا يمنع الرملي عنده حتى في هذه الصورة يجوز حتى في هذه الصورة يجوز. اذا العلامة الرملية اجاز في صورتين - [01:21:36](#)

العلامة ابن حجر منع في الصورة التي يكون فيها المصحف موجوداً التحشية في في اطراف في الصفحة او في جوانب الصفحة. فهمنا بارك الله فيكم. ايوا. ولذلك في بشرى الكريم يقول ما نصه - [01:21:58](#)

من التفسير مصحف محشاً بتفسير عند ابن حجر خلافاً للرملي. عند ابن حجر خلافاً لرملة. يعني المصحف المحشى هذا ليس من التفسير عند ابن حجر خلافاً للرملي. طيب قال وحمده نعم ايوه بعدين - [01:22:18](#)

هنا في تعليقات والدي شيخنا رحمه الله تعالى يقول قوله ومس المصحف عمله هذا هذا في طبعة دار المنهاج هذا هامش مفيد. انا سأقرأه لكم. الذي عنده يتابعني. والذي ليس عنده يستمع جيداً. قوله - [01:22:43](#)

مس المصحف وحمله قال ويمكن الصبي المميز من نفسه وحمده للدراسة الصبي الصبي المميز المراد بالصبي هنا المراد بالصبي هنا. الذكر فقط او الذكر والاثني. الذكر والاثني اذا الصبي هنا للجنس ليس كالصبي في البول في النجاسة المخففة. هناك الصبي الذكر.

كلمة الصبي - [01:23:03](#)

احياناً تطلق على الذكر واحياناً تطلق على الجنس. هنا للجنس. قال ويمكن الصبي المميز. طيب المميز يحرم ان يمكن من المصحف. يحرم على وليه ان يمكنه من مس المصحف. قال - [01:23:36](#)

تمكن الصبي المميز من مسه وحمله للدراسة للدراسة. طيب هل يمكن الصبي المميز من حمله بغير دراسة ماذا تفهم لاً لا يمكن المعتمد انه لا يمكن واعتمد العلامة بام مخرمة انه يمكن ايضاً. حتى اللي كان حتى لو كان لغير الدراسة. قال - [01:23:56](#)

كان الصبي المميز من مسه وحمله للدراسة. ووجدت بهامش النهاية لترملي في شرح قول المتنبي. وان الصبي هي المحدث لا يمنع ما صورته؟ قوله والثاني يجب على الولي والمعلم منعه الى اخره قال هذا هذا الذي - [01:24:23](#)

اريد ان اقرأه لكم قال وفي قول مرجوح وفي قول مرجوح ان المعلم كالصبي. اي كما انه يجوز للصبي المميز ان يمس المصحف في الدراسة فذلك المعلم يجوز له ان يمس المصحف للتعليم. فهمنا؟ لكن وصف هذا القول بانه قول مرجوح - [01:24:43](#)

لان بعض المعلمين يسألون يشق علينا ان نبقي على طهارة دائمة. ونحن نعلم القرآن. كل يوم نعلم القرآن هل لنا من رخصة؟ هنا يقول وفي قول مرجوح ان المعلم كالصبي. اي ان - [01:25:17](#)

انه لا يمنع ايضاً. تقرير شرقاوي قالوا ووجدت على ظهر نسخة مخطوطة من كتاب العباب. العباب لمن هذا العباب لاحمد العلامة احمد بن عمر المزجد. اختصر فيه الروضة. روضة الطالبين. مطبوع في ثلاث في ثلاثة مجلدات - [01:25:37](#)

تمام شرحه شرحه العلامة ابن حجر في اليعاب. قال ووجدت على ظهر نسخة مخضوطة من كتاب العباب لدى السيد العلامة عبدالله بن احمد الهدار بعينات عينات منطقة في حضرموت ما لفظه؟ مسألة ينبغي ان يكون حكم العاكف على كتب القرآن حكم الصبي

المتعلم. اه. بعض الناس - [01:26:02](#)

عمله انه يكتب المصاحف هذا الذي يكتب المصاحف يشق عليه ان يبقى على طهارة. قال ينبغي ان يكون هذا الشخص الذي عمله في كتب حكمه حكم من؟ الصبي المميز اي انه له ان يمس المصحف حتى مع كونه محدثاً كما - [01:26:30](#)

للصبي المميز ان يمس المصحف للدراسة مع كونه محدثا. قال ينبغي ان يكون حكم العاكف على كتب واني حكم الصبي المتعلم في جواز مس المصحف لاجل المشقة بتكرار الوضوء. لا سيما اذا كان - [01:26:55](#)

تثير الحدث على التقارب ذكره العلامة جمال الدين محمد الواسطي في كتاب تعليق المصباح. وبسط الكلام على تقرير جواز ذلك ونقل الاذرعين ما يؤيد الجواز والله اعلم. قلت هذا والد شيخنا يقول قلت وفي - [01:27:15](#)

لعله والد شيخنا او لعله مما نقل. قال قلت وفي فتاوى الشيخ عز الدين بن عبدالسلام سلطان العلماء بعد ان سئل عن العاكف على نسخ القرآن اذا عسر عليه المداومة على الطهارة ما لفظه؟ قال ويسن له الا - [01:27:35](#)

الا متطهرا قال يسن يعني لا يجب لان عمله في نسخ المصحف. قالوا وفي فتاويه رضي الله عنه هذه مسألة مسألة فيها افراد مسألة زائدة قال وفي فتاويه فتاوى العز بن عبد السلام رضي الله عنه والكسب بنسخ المصاحف حلال - [01:27:55](#)

يعني لو قال انسان انا سأكتب المصاحف وابعع واتكسب بهذا العمل يجوز لي قال والكسب بنسخ المصاحف حلال ولا ورع في تركه. بل هو افضل من غيره لما فيه من استذكار القرآن. انتهى. نقلت هذه المسألة عن خط نقل عن خط السيد ابي بكر - [01:28:19](#)

علي البطاح هذا هامش نافع لذلك قرأته لكم يمكنكم ان تستريحوا الان نكتفي بهذا والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد اله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:28:47](#)

تفضل. الموقوف الموقوف. يعني لو اخ شخص حفر بيرا وقال هذا البئر موقوف للوضوء فقط. نعم نعم لا يجوز لاحد ان يستعمله في غير الوضوء. ولو قال للشرب لا يجوز لاحد ان يستعمله في غير الشرب. نعم لو قال - [01:29:15](#)

هذا موقوف لمنافع المسلمين يجوز. نعم. وحتى لو اوقفه - [01:29:57](#)